فان اقام المدعي عليه بينة بعد ذلك انه كان اوفاه برئ
بطل تقويم القاضي وتطلق امراة المدعي ان كان يزعم
انه ليس له عليه الا هذه الالف وان اقام المدعي البينة
على اقرار المدعي عليه فالوالم يفرق بين المدعي عليه
وبين امراته واستشكله قاضيخان والله اعلم

كتاب الرجعة

قوله ولا يمين عليها عند ابي حنيفة تقدم ان الفتوى على
قولهما قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير في كتاب
القضا في باب القضا في الايمان المكررة يستحلف في
الاشياء الستة عندهما فاذا نكلا حبس حتى يقرا ويحلف
والفتوى على هذا قال الامام قال الامام
السديدي الزوزني وهو المختار عندي وبه كنت اعمل
بالري وباصبهان والله اعلم **قوله** واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم
تصح الرجعة عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وقالا تصح
ويكون القول قول الزوج والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا قال زوج الامة

الامام صح

بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذ
الامة فالقول قولها قال الاسبيجابي وهذا قول ابي يوسف
وزفر وقالا القول للمولى والصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما ولو كان على العكس فعندهما
القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح نص عليه في الهداية
احترازا عما حكي في الينابيع انه على الخلاف او تتمم وتصلي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تممت انقطعت
الرجعة قال الامام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب
والصحيح قولهما واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة **قوله** واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فان وطئها حلت للاول قال الاسبيجابي اذا
تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل
للاول في قولهم جميعا **قوله** نكاحا صحيحا اما اذا
شرط الاحلال بالقول فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وزفر
ويكره للثاني وتحل للاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني
فاسد فان وطئها لم تحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا
تحل للاول والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وقاله في المحيط

بته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)